النظام الأساس

لشركة الجبس الأهلية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١): التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مدرجة المبينة أحكامها فيما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة

اسم الشركة شركة الجبس الأهلية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة (٣): غرض الشركة

إن الغرض من تأسيس الشركة هو:

م	الفئة	الكود
١	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطّفل	٨١٠٠٢
٢	صناعة الجص والجبس	٢٣٩٤٣٠
٣	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الجبس	٢٣٩٥٧٢
٤	صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الأطر والبراويز المنقوشة والتماثيل والفازات وأصناف الزينة الأخرى)	٢٣٩٥٨٠
٥	البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء	٤٧٥٢٦٠
٦	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي ... الخ)	٤٧٥٢٨١
٧	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة – تأجير المخازن	٦٨١٠٢٤
٨	أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)	٧٠١٠١١

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

١. للشركة أن تقوم بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الغرض منها والتي تساعد على تحقيق هذا الغرض ويجوز أن يكون لها مصلحة او تشترك بشراء الاسهم والحصص في المؤسسات والهيئات أو الشركات التي تزاول اعمالاً شبيه بأعمالها او قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها وأن تندمج فيها أو تشتريها او تلحقها بها.

٢. يجوز للشركة انشاء شركة بمفردها) ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخري قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيس:

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٠١٤٨٧ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٩ هجرية (١٩٥٦/١٠/٠٥ميلادي)، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي (مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم) قيمة كل سهم منها عشر ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي مقسمة إلى (٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم) واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهمًا متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠) ريال فقط عشرة ريالات سعودية.

المادة (٩) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك يجوز تفويض مجلس الادارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية - حسب الاحوال (وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وذلك بعد اعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الاساس او ابلاغه بخطاب مسجل أو الاعلان على موقع تداول أو موقع الشركة الالكتروني بذلك.

٢. تستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم، وفى حالة عدم كفاية المبلغ من حصيلة البيع جاز للشركة ان تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم.

٣. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً أليه المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن.

٤. تلغى الشركة السهم المباع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطى المشترى سهما جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٠) اصدار الاسهم:

١. تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكونوا هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، يحق أن يمتلكها سعوديين أو من مواطني دول الخليج أو مستثمر آخر غير سعودي ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة ببند مستقبل ضمن حقوق المساهمين غير قابلة لتوزيعها كأرباح على المساهمين

٢. يجوز ان تشترى الشركة اسهمها العادية او الممتازة او ترهنا ويجوز للشركة شراء اسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.

٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة يجوز للشركة ارتهان اسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (١١): سجل المساهمين:

تتداول الاسهم في السوق المالية وفقا لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه ووفق أحكام هذا النظام.

المادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام. الحقوق من أحد بيع المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣) الأسهم الممتازة:

١. للجمعية العامة غير العادية بناء على الاسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى اسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت فى الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من

أصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضاربون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية

٢. عامة مكونة من جميع فئات المساهمين.

٣. لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم النظامية طبقا لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات.

المادة (١٤): زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرات اعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب وبنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٦. للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٧. للجمعية العامة أن تقرر اصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء على ان يكون الاصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير او مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الادارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكونون مسئولين عن صحته.

٨. للجمعية العامة أن تقرر اصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال ويجب ان تصدر هذه الاسهم بنفس شكل وأوضاع الاسهم المتداولة وتوزع تلك الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسب ما يملكه كل منهم من الأسهم الاصلية.

٩. للجمعية العامة ان تقرر اصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين او الصكوك التمويلية.

١٠. يزاد راس المال بإحدى الطرق التالية:

أ. اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية

ب. اصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء على ان يكون الاصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير او مقوم معتمد وبعد ان يعد مجلس الادارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكون مسئولين عن صحته

ج. اصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في رأس المال ويجب ان تصدر هذه الاسهم بنفس شكل وأوضاع الاسهم المتداولة وتوزع تلك الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسب ما يملكه كل منهم من الاسهم الاصلية.

د. اصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين او الصكوك التمويلية وفقاً للأنظمة السارية بهذا الشأن.

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ان وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو أي طرق أخرى تقررها الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

أولًا. حالات التخفيض:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

ثانيًا طرق التخفيض:

١. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

٢. الغاء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه

٣. شراء الشركة لعدد من اسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها
٤. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الاسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء ان يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدد الاسهم التي تقرر الغاؤها وألا عدت ملغاة إذا كان تخفيض راس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من اجل الغاؤها يجب دعوة المساهمين الى عرض اسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل او بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي برغبة الشركة في شراء الاسهم.
٥. إذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
٦. تشترى الأسهم وفق نظام هيئة السوق المالية.

المادة (١٦) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية ادوات دين (متوافقة مع الشريعة الاسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢. يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية ادوات دين او صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى اسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك السندات او الصكوك سواء اصدرت تلك الادوات او الصكوك في الوقت نفسة او من خلال سلسلة من الاصدارات او من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين او صكوك تمويلية ويصدر مجلس ادارة الشركة دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الادوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الادوات او الصكوك ويتخذ مجلس ادارة الشركة ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال.
٣. يجب على مجلس ادارة الشركة اشهار اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في التزام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية او حسب الطريقة التي تحددها الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين او الصكوك التمويلية الى أسهم وفقا لنظام السوق المالية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (١٧): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريق التصويت التراكمي.

المادة (١٨): الترشح لعضوية المجلس:

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٢. يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو بأحد البنوك التي تعينها الجهة المختصة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تقرر الجمعية العامة إبراء ذمة العضو من مسؤوليته عن إدارة الشركة عن مدة عضويته أو إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٨-٧٩) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة.

٣. الا يقل سنه عن ١٨ عاما وان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعا

٤. أن يكون سعوديًا من ذوي الكفاءة والنزاهة.

٥. ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦. لا ينبغي ان يكون المرشح في أكثر من خمس شركات مساهمة ولا يكون رئيسا لمجلس ادارة او نائب رئيس في أكثر من شركتين أو عضو تنفيذيا في أكثر من شركة واحدة.

٧. وان لا تكون ضمن الشركات التي تزاول أعمالاً مصرفية.

٨. الشركات التي تدير مرفقاً عاماً.

٩. الشركات التي تقدم لها الدولة إعانة.

١٠. لا ينبغي ان يكون المرشح يملك أو يعمل او له صله بالشركات المنافسة لنشاط الشركة.

١١. التمتع بالاستقلالية والتماشي مع المعايير الاخلاقية العالية ومهارات التواصل مع الغير والالتزام بما يتيح له المساهمة بشكل فعال في المسائل الخاصة بالمجلس والشركة.

١٢. اظهار استقلالية وموضوعية وقدرة على العمل كممثل عن المساهمين.

١٣. لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة وعلى عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين ويبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد اعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة (١٩) انتهاء أو انهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:

أ. إذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

ب. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

ج. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة او أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنه - يسمح له القيام بذلك.

د. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الادارة استقالاتهم أو لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلي الجهة المختصة) الوزير او مجلس الهيئة في السوق المالية) تشكيل لجنة مؤقتة من ذوى الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى الاشراف على ادارة الشركة ، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة وفقاً لما تقرره الجهة المختصة) الوزير او مجلس الهيئة بحسب الاحوال)

ه. لا يجوز لشركة مساهمة ان تقدم قرضا من أي نوع الى أي من اعضاء مجلس ادارتها او المساهمين فيها او ان تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

و. يجور للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم دون الاخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبل او في وقت غير ناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار للشركة.

ز. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم او لاحد اقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

ح. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

ط. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

ي. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ك. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

ل. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢٠) نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:

١. يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيس ونائبا للرئيس ويجوز ان يعين عضو منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويبين نظام الشركة الاساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقرر لأعضاء المجلس.

٢. يعين مجلس الادارة امين سر يختاره من بين اعضائه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة الاساس احكاما في هذا الشأن.

٣. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز اعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الاساس على غير ذلك وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (٢١) اجتماعات المجلس.

١. يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ويجب على الرئيس أن يدعو الى الاجتماع متى طلب اثنين من الأعضاء.

٢. يمكن ان تتم اجتماعات المجلس او الدعوة لها باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد ادارة الشركة طريقة الاجتماع والدعوة لها بالتنسيق مع اعضاء المجلس ويتم توثيق الاجتماعات.

٣. يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة لعرضها على الاعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الاعضاء كتابة اجتماعا للمجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تال له.

٤. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في المملكة العربية السعودية.

مادة (٢٢): **نصاب اجتماع المجلس**:

لا يكون اجتماع المجلس صحيا إلا إذا حضره (٥) خمسة اعضاء على الاقل بشرط إلا يقل عدد الحاضرين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات.

المادة (٢٣) حضور الاجتماعات:

١. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع من غير اعضاء المجلس ويجور أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين.

٢. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة (٢٤) قرارات المجلس:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٢٥) مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة (٢٦): صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة ورئيس المجلس اوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها بموجب نظام الشركات ومنها ما يلي:

١. حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وحق بيع عقارات الشركة أو رهنها وفك الرهن بدون موافقة الجمعية العمومية العادية ، كما لهم حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها كما يجوز لهم عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، وله حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر الابراء كافة التفاصيل الخاصة بالإبراء والدين على أن يتم مراعاة الشروط في قرار مجلس الإدارة حيثيات قراره بالإبراء حسب ماي يلي :

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشؤ الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأس مال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
- ان لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة صاحبها عن مليون ريال في السنة الواحدة.
- حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

٢. حق تمثيل الشركة امام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله في ذلك حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال

والتصرفات بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والأفراد والتوقيع على قرارات التعديل لهذه الشركة والشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وعقد القروض وفق الضوابط الشرعية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وأسهم الشركات ورهنها وفك الرهن وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية وإداراتها وإقفاله والتوقيع على الشيكات والاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار وفك الرهن أو المنقول او الأسهم والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع و التأجير وقبض مبلغ الإيجار كما له حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، كما له حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستئجار والتنازل وقبوله والاستلام والتسليم وقبول الهبات وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط كمال حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها او في شركات قائمة أو زيادة رأس مالها أو انقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح و التصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا.

٣. على المجلس أن يراعي الشروط التالية في حالة عقد القروض التي تتجاوز آجلها ثلاث سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

٤. رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.

٥. حق توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة وإبرام كافة التصرفات الشرعية والنظامية باسم الشركة مثل البيع والشراء والاستثمار وعقد الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.

٦. حق التصرف في العقارات التي تم تسجيلها باسم الشركة، وشراء وبيع وتأجير العقارات لصالح الشركة دون حد أعلى للقيمة، أو رهن وفك رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له (إذا كان هذا البيع خارج أغراض وأنشطة الشركة التي تمارسها).
- أن يكون البيع بثمن المثل على الأقل.
- أن يكون البيع بثمن حاضر مدفوع إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٧. تأجير وتشغيل العقارات وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك واستلام الأجور وإيداعها في حساب الشركة لدى البنوك المحلية.

٨. تخطيط وتجزئة الأراضي.

٩. تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة.

١٠. الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها أياً كان التعديل وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.

١١. تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، وتحديد صلاحياتهم، وسلطاتهم.

١٢. فتح الحسابات المصرفية باسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها والسحب من تلك الحسابات لصالح الشركة وأعمالها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية.

١٣. تعيين لجان مختلفة، وبالأخص لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، تابعة لمجلس المديرين يحدد هذا الأخير أعضاءها وصلاحياتها وطرق عملها بما يتناسب مع الغرض الذي تنشأ لأجله.

١٤. وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة واتخاذ القرارات في كل مالا يتعارض مع الصلاحيات القانونية المكتوبة.

يكون لمجس الإدارة كافة الصلاحيات أعلاه ولهم حق توكيل أو تفويض الغير فيها أو في جزء منها، ويجوز تفويض بعض الصلاحيات التي وردت أعلاه لعضو من أعضاء مجلس المديرين، أو توكيل الغير فيها، سواء كان المفوض أو الموكل واحداً أو أكثر.

ويجوز للوكيل أو المفوض بأي من الصلاحيات أعلاه حسب الوكالة أو التفويض الممنوحة له أن يوكل أو يفوض غيره في كل الصلاحيات الممنوحة له أو جزء منها.

المادة (٢٧) صلاحيات رئيس المجلس:

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه، ويكون له الصلاحيات التالية:

١. حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين بعد الحصول على قرار من مجلس الادارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

٢. ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ويحق لرئيس المجلس توكيل غيره في كل أو بعض صلاحياته.

المادة (٢٨) نائب الرئيس

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه أو بتفويض منه.

المادة (٢٩) مسؤولية المجلس

١. يكون اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة او مخالفتهم احكام النظام او نظام الشركة الاساس وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن ، وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم اما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الاعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢. ب يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٣. لا تحول دون اقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة.

٤. لا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الاحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة المعنى ايهما أبعد.

المادة (٣٠) مكافآت أعضاء المجلس:

١. مكافأة أعضاء المجلس مكافأة أعضاء المجلس: يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي

سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

٢. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٣. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

٤. يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠٠ ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

٥. يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

٦. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٣١) جمعيات المساهمين:

١. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد وفقًا للظروف والأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات.

٢. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا آخر من المساهمين ولا يجوز توكيل اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

٣. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (٣٢) التصويت في الجمعيات:

١. يستخدم التصويت العادي على بنود الجمعية فيما عدا التصويت على انتخاب مجلس الادارة يستخدم التصويت التراكمي لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (٣٣) سجل حضور المساهمين

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسماؤهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٤) دعوة الجمعيات:

١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية:

إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (٨٨) من النظام دون انعقادها.

أ. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
ب. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

٣. يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الاقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدولا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون.
٤. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٥. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٦. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة (٣٥) نشر الدعوة للجمعية العامة:

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع فى المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد للانعقاد بعشرة ايام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الجهة المختصة (الوزارة - هيئة السوق المالية) ذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٦) رئاسة الجمعيات:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبه.

المادة (٣٧) انعقاد الجمعيات:

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٨) حقوق المساهم في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات وكل نص فى نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (٤٠): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (٤١): قرارات ومحاضر الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية.

٢. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي فى حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

٣. لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة.

٤. مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية.

٥. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٢): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة (٤٣): إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.

٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:

٤. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.

٥. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.

٦. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

المادة (٤٤) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

١. فيما عدا الأمور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخري كلما دعت الحاجة الى ذلك.

٢. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس إلا ما يتعلق بالأمور التالية :

أ. حرمان المساهم او تعديل اى من حقوقه الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا وبخاصة ما يلي :

- الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها سواء اكان التوزيع نقدا ام من خلال اصدار اسهم مجانية لغير عاملى الشركة والشركة التابعة لها
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة والاشتراك فى مداولاتها والتصويت على قراراتها
- التصرف في اسهمه وفق احكام النظام
- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة اعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة .
- اولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التى تصدر مقابل حصص نقدية ما لم ينص النظام الاساس على غير ذلك.

ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين

ج. نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة

د. تغيير جنسية الشركة

للجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الامور الداخلية اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرر الجمعية العامة العادية.

المادة (٤٥) النصاب في الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

٢. اذا لم يتوافر النصاب اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل

٣. المادة (٥٨) إذا لم يتوافر النصاب اللازم فى الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (٩١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال، او تخفيضه، او بإطالة مدة الشركة ،او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاث ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع

٥. على مجلس الادارة أن يشهر وفقا لأحكام النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة (٤٦): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة (٤٧): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة (٤٨) تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لإحكام النظام او احكام نظام الشركة الاساس وراية في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الادارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا.

المادة (٤٩) سرية تقرير مراجع الحسابات:

١. لا يجوز لمراجع الحسابات ان يفشي الى المساهمين في غير الجمعية العامة او الى الغير ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامة بعمله وإلا وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض.

٢. يكون مراجع الحسابات مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او المساهمين او الغير بسبب الاخطاء التي تقع منه فى اداء عمله وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٥٠): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (٥١): الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٤. على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه ايضا ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وكذلك يرسل صورة الى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

٥. يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقي اسس تقويم الاصول والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها على مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لدي الوزارة ولدي هيئة السوق المالية.

المادة (٥٢): تكوين الاحتياطيات:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة (٥٣): توزيع الأرباح:

يجري توزيع الارباح السنوية على المساهمين بعد خصم الاستهلاكات وجميع المصروفات والتكاليف الأخرى والزكاة على الوجه التالي:

١. مع مراعاة ما تقضى به الانظمة الاخرى ذات العلاقة يجنب سنويا (١٠%) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع ويجوز النص في نظام الشركة الاساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الارباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

٢. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة او زيادة راس المال وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠%) من راس المال المدفوع جاز للجمعية العامة ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساس.

٣. يوزع من الباقي بعد ذلك حصة لا تقل عن نصف في المائة على المساهمين من رأس المال المدفوع وإذا لم تسمح ارباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنوات القادمة.

٤. يخصص عشرة بالمائة (١٠%) من الباقي لمكافأة اعضاء مجلس الادارة بما لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة الف ريال لكل عضو ويجوز التوصية للجمعية العامة العادية بصرف مبلغ معين بناء على المادة (٢٩) من هذا النظام

٥. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الارباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الاساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على ان يكون استحقاق هذه المكافأة يوفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. يوزع من الباقي بعد ذلك حصة اضافية من الارباح على المساهمين.

٧. بناء على توصية مجلس الادارة للجمعية العامة العادة ان تقرر كيفية التصرف فيما تبقي بعد ذلك من الارباح بما يحقق مصلحة الشركة

٨. يجب أن يشمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

٩. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم في صافي الارباح ان تقرر تكون احتياطيات اخري وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع ارباح ثانية قدر الأمان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

١٠. لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين.

١١. يجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي او نصف سنوي او ربع سنوي وفقاً للضوابط الصدرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع ارباح مرحلية.

المادة (٥٤): استحقاق الأرباح:

١. يستحق المساهم حصته في الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الاقصى للمدة التي يجب على مجلس الادارة ان ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الارباح على المساهمين

٢. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الارباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم او جزء منه على الا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

الباب السابع: اللجان:

المادة (٥٥): لجنة المراجعة:

أولًا. تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها.

ثانيًا. نصاب اجتماع اللجنة:

لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثالثًا. اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها فى سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

رابعًا. تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها ان وجدت وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافيه من هذا التقرير في مركز

الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل لتزويد كل من رغب في المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

المادة (٥٦): لجنة الترشيحات والمكافآت:

أولًا. مهام وتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

١. تشكيل لجنة الترشيحات:

يشكل مجلس الادارة لجنة باسم (لجنة الترشيحات والمكافآت) تتكون من ثلاث اعضاء

٢. مهام لجنة الترشيحات:

التوصية لمجلس الادارة بالترشيحات لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة

أ. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.

ب. مراجعة ورفع التوصيات لهيكل مجلس الادارة بالتغييرات التي يمكن اجراؤها، مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة التأكد بشكل سنوي استقلالية الاعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخري وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين مع مراعاة استخدام معايير ترتبط بالأداء ولا يتعارض مع النظام.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (٥٧): دعوى الشركة:

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

المادة (٥٨) دعوى المساهم:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم ان يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (٥٩): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها

أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة (٦٠):

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (٦١):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.